

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 225 @ .

658 ولأحمد من حديث كعب بن مرة ، أو مرة بن كعب السلمي ، قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : (جوف الليل الآخر ، ثم الصلاة مقبولة حتى يصبح الصبح ، ثم لا صلاة حتى تطلع الشمس ، وترتفع قيد رمح أو رمحين) مختصر . .

659 وعن عقبة بن عامر قال : ثلث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلى فيهن ، أو ننذر فيهن موتنا ، حين تطلع الشمس باراغة ، حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهرة ، وحين تضيق للغروب حتى تغرب ، رواه مسلم وغيره . .

وطاها ر كلام الخرقى رضي الله عنه أن أوقات النهي ثلاثة ، بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب [الشمس] ، وهذا الوقت يشتمل على وقتيين كما تقدم ، ولعله اعتمد في ذلك على أحاديث عمر ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد المتفق عليهن ، فإن المذكور فيهن ذلك ، لكن قد صح النهي من روایة مسلم وغيره عن الصلاة بعد الطلوع حتى ترتفع ، ومن روایة عمرو بن عبسة ، وعقبة بن عامر ، ويحتمل أنه عبر عن الارتفاع بالطلوع لاتصاله به ، فإذا أُسقط وقت الزوال لحديث ابن عمر . .

660 لأن ابن عمر [رضي الله عنه] قال : 16 (أصلى كما رأيت أصحابي يصلون . لا أنه أحداً يصلى بليل أو نهار ما شاء ، غير أن لا يتحرى طلوع الشمس ولا غروبها) . رواه البخاري . . والذهب المعمول عليه الأول ، لحديث عقبة [رضي الله عنه] . . إذا تقرر هذا فيستثنى من النهي عن الصلاة في هذه الأوقات أمور . (منها) قضاء ما عليه من الفوائط المفروضات [بلا نزاع] . .

661 لقوله : (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) ثم نلا 19 ({ أقم الصلاة لذكرى }) وهذا وإن كان عاماً من وجه ، خاصاً [من وجه] كما أن أحاديث النهي ، كذلك ، لكن يرجح عليها ، لما فيه من الاحتياط لأداء الواجب ، وبراءة الذمة ، ويلحق بذلك المندورات ، على أشهر الروايتين لاشتراكيهما في الوجوب (ومنها) ركعتا الطواف . .

662 لما روي عن ابن عباس [رضي الله عنهما] أن النبي قال : (يا بني عبد المطلب يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً يطوف بالبيت أو يصلى ، فإنه لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس ، إلا عند هذا